الاجتماع رقم 151 للمجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي

عقد المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي (المجلس) اجتماعه رقم 151 في 30 سبتمبر 2014. وقد ناقش المجلس القضايا الناشئة عن مسودة المعيارين الشرعيين للتورق والإجارة على التوالي.

قرر المجلس في ما يتعلق بالمعيار الشرعي للتورق فيما يلي :

أ. في الحالة التي نفذ الوكيل بيع المرابحة بعد التاريخ الذي قبض فيه المال المودع من الموكل، فيجب على البنك الإسلامي (الوكيل) أن يلتزم بالشروط التالية :

i. أن يكون المال المودع أمانة في يد الوكيل.

ii. أن يتأكد كل من الوكيل والمودع (الموكل) أن المال المودع لا يعامل معاملة القرض قبل تنفيذ التورق بينهما. فإن المعاملة المذكورة قد تؤول إلى الجمع بين البيع والسلف المنهي عنه.

iii. بالرغم من الفقرة (i) والحظر المنصوص في الفقرة (ii)، عند الحالة التي يضطر الوكيل أن يعامل المال المودع معاملة القرض ضمناً للحاجة إليها والتي يصعب تجنبها الوكيل كالقيود التشغيلية للبنية التحتية، فإن هذه المعاملة جائزة استنادا على القاعدة الفقهية: **"يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً"**

ب. في الحالة التي يشترط البائع على المشتري بدفع هامش الجدية لتوثيق الوعد في شراء السلعة، فإنه لا يجوز أن يعتبر هامش الجدية قرضا من المشتري، ولا يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل إبرام عقد البيع في التورق.

بالنسبة للمعيار الشرعي للإجارة، قرر المجلس بأن في حالة رد المستأجر العين المؤجرة قبل انقضاء مدة الإجارة فإنه يجوز أن يفسخ العقد ويستحق المؤجر تعويضا حسب الشروط المتفق عليها عند إبرام العقد.